

قرار رقم ١٤٤ / ٢٠٢٢

اعتماد منهج التدريب على اختصاص "مفتشو السلامة والصحة المهنية-صناعة الاغذية "

الذي لا يؤدي لنيل شهادات رسمية

في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني

إن المديرية العامة للتعليم المهني والتقني بالتكليف،

بناءً على المذكرة الإدارية رقم ٢٠١٩/م/٦٥ تاريخ ٢٠١٩/٠٥/٢٤ (قبول طلب المدير العام بالتكليف للتعليم المهني

والتقني إعفاء من تكليفه بهذه المديرية العامة وتكليف مدير المعهد الوطني للبحوث التربوية بمهام المدير العام لها)،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٤٩ تاريخ ١٩٩٦/٠٥/٠٢ (تنظيم المديرية العامة للتعليم المهني والتقني)،

بناءً على القانون رقم ١٩٦٤/٦٢ تاريخ ١٩٦٤/٦/٣ (تنظيم التعليم المهني الخاص)،

بناءً على المرسوم رقم ٣٦٦٦ تاريخ ٢٠٠٠/٠٨/١٨ (تنظيم لجان المناهج والتدريب وتحديد التعويضات العائدة لها)،

بناءً على القرار رقم ٢٠٢٥/٢٩٤ تاريخ ٢٠٢٥/١١/٨ (تأليف لجان فنية متخصصة لدراسة مناهج التدريب التي لا

تؤدي لنيل شهادات رسمية)،

بناءً على اقتراح رئيس مصلحة التأهيل المهني بالتكليف،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يُعتمد في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني، منهج التدريب المُرفق بهذا القرار، العائد لإختصاص

"مفتشو السلامة والصحة المهنية - صناعة الاغذية " : اجراء عمليات تفتيش السلامة والصحة

المهنية في بيئات صناعة الاغذية ضمن قطاع الضيافة والذي لا يؤدي لنيل شهادة رسمية.

المادة الثانية: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُبلغ حيث تدعو الحاجة.

٢٠٢٢

الدكوانه في:

المديرة العامة للتعليم المهني والتقني

التقني

التقني

التقني

التقني